القـــارئ : **((وَالَّـــذِينَ يَجْتَنِبُـــونَ كَبَـــائِرَ الإِثْـــمِ وَالْفَـــوَاحِشَ وَإِذَا مَـــا غَضِـــبُوا هُـــمْ يَغْفِـــرُونَ))** [[الشورى:37].

الشيخ: قول الله تبارك وتعالى: **((والـذين يجتنبـون كبائر الإثم))** نص على أنـه معطـوف عليـه لئلا يظـن الظان أن الواو هنا للاستئناف. وعلـى هـذا فيكـون مـن باب عطف الصـفات وليـس مـن بـاب عطـف الأعيـان, فالذين اسـتجابوا لربهـم هـم الـذين آمنـوا وعلـى ربهـم يتوكلون, هل لهذا نظير أي عطف الأوصـاف لموصـوف واحد ؟ الجواب: كثير, قال الله تعالى : **((سبح اســم ربـك الأعلـى الـذي خلـق فسـوى والـذي قـدر فهدى والذي أخرج المرعى))** قـوله : **((والـذي قدر فهدى))** ليس هو شيئا آخر بل هو الأول, فيكون هـذا مـن بـاب عطـف الأوصـاف دون الأعيـان, أنـت إذا قلت: قام زيد وعمرو وبكر وخالد فهذا من بـاب عطـف الأعيان لأن الثاني غير الأول, وإذا قلت جاء زيد الفاضل والكريم والشجاع فهـذا مـن بـاب عطـف الأوصـاف لأن الثـاني هـو الأول لكـن اختلفـت الصـفة, إذن فـالعطف نوعان: عطف أعيان وعطف أوصاف, فـي الآيـات الـتي معنـــا: **((والـــذين يجتنبـــون كبـــائر الإثـــم والفـواحش))** هـذه مـن بـاب عطـف الأوصـاف لأن الذين يجتنبون الكبائر والفواحش هم الذين آمنوا وعلـى ربهم يتوكلون.

يجتنبون كبائر الإثم والفواحش)) كبائر جمـع **((** كبيرة, فما هي الكبيرة ؟ وهي ما ذكر الشرع أنه كـبيرة فهو كـبيرة, كقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فـي

حـديث أبـي بكـرة: **(ألا أنـبئكم بـأكبر الكبـائر) قالوا : بلى يا رسول الله قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلـس فقـال ألا وقل الزور ألا وشهادة الزور)** هنا نـص علـى أنهـا كبيرة, أما ما لم ينص عليه الشرع فقـد اختلـف العلمـاء رحمهم الله في حد الكـبيرة, وأقـرب شـيء مـا اختـاره شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه فقـال : **" إن الكبيرة ما رتـب عليـه عقوبـة خاصـة "** يعنـي مـا خص بعقوبة, وذلك أن المنهيات تنقسـم إلـى قسـمين : قسم فيها النهي أو التحريم أو ما أشبه ذلك لكن ما ذكر فيه عقوبة, القسم الآخر ذكـر فيـه العقوبـة فيقـول: مـا ذكر فيه عقوبة خاصة فهو كـبيرة طيـب. إذا رتـب علـى الذنب لعنة كقوله : **(لعن اللـه مـن لعـن والـديه)** ماذا يكون ؟ يكون كبيرة لأنه رتـب عليـه عقوبـة خاصـة وهي اللعن, إذا رتـب عليـه السـخط فهـو كـبيرة كقـول النبي صلى الله عليـه وسـلم فـي المـرأة يـبيت زوجهـا سـاخط عليهـا : **(فـإن اللـه يسـخط عليهـا)** هـذا كبيرة, إذا قيل: **(ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعـا بـدعوى الجاهليـة)** فهـو كـبيرة, مـا الذي رتب عليه ؟ رتب عليه البراءة منه ليس منا كذا, **(من غش فليس منـا)** مثلـه كـبيرة لأنـه رتـب عليـه عقوبــة خاصــة, **(لا يــؤمن مــن لا يــأمن جــاره بـوائقه)** كـبيرة لأنـه رتـب عليـه نفـي الإيمـان, إذن الكـبيرة محـدودة أو معـدودة ؟ محـدودة يعنـي تعـرف بالحد دون العد, وأحسن ما قيـل فيهـا مـا اختـاره شـيخ الإسلام رحمه الله من أن الكبيرة ما رتب عليـه عقوبـة

خاصة وقوله : **((والفواحش))** بالنصب معطوفة على كبائر, أي: ويجتنبون الفواحش.

قال : **" وهي موجبات الحدود من عطف البعض على الكل "** فسر المؤلف رحمه الله : **((الفواحش))** بأنها ما توجب الحد, فلنعدها الزنا فاحشة ؟ وهو بنص القرآن: **((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة))** نكاح ذوات المحارم فاحشة لقول الله تبارك وتعالى : **((وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا))** [النساء:22] تأمل الآن أيما أعظم نكاح ذوات المحارم أو الزنا ؟ الأول, لأن الله قال فيه : **((كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا))** وفي الزنا قال : **((إنه كان فاحشة وساء سبيلا))** ولهذا كان القول الراجح: أن الإنسان إذا زنا بمحارمه وجب رجمه سواء كان محصنا أو غير محصن. طيب السرقة فاحشة أو لا ؟ فاحشة، المؤلف قال: كل ما فيه حد فاحشة, قطع الطريق فاحشة لأن فيه حدا, الخمر فاحشة ؟ هو عليه حد ؟ الصحيح أن عقوبة الخمر ليست حدا بل هي عقوبة لكنها لا تنقص عن أربعين, الدليل أنها عقوبة أن شارب الخمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يؤتى به فيضربه الناس الذي يضرب بيده والذي يضرب بثوبه والذي يضرب بنعله بدون حد معين, ثم جعلها أبو بكر أربعين ثم جعلها عمر أربعين, ثم كثر شرب الخمر فزادها عمر إلى ثمانين بعد أن استشار الصحابة فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرى أن تجعلها كأخف الحدود, ما هو أخف الحدود ؟ حد القذف ثمانون,

فجعلها عمر ثمانين, وهذا كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم أن عقوبة شارب الخمر ليست حدا, لأنه لو كانت حدا هل يمكن لأي أحد أن يزيد ؟ لا يمكن, ولهذا لو كثر الزنا في الناس لا يمكن أن نزيد عن مائة جلدة, طيب أيضا قال عبد الرحمن بن عوف: اجعلها كأخف الحدود, فدل هذا على أنها ليست حدا وإلا لما صح أن يقول : كأخف الحدود, وأيضا إذا تكرر جلده ففي الرابعة يقتل على رأي كثير من العلماء لما جاء ذلك في السنن: **(إذا شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوا)** هذا الحديث صحيح ذهب إليه أهل الظاهر, وأكثر العلماء يقولون : لا يقتل لو يشرب ألف مرة ويجلد ألف مرة, واختار شيخ الإسلام قولا وسطا وقال: إذا لم ينته الناس بدون القتل فإنه يقتل لئلا يتكاثر شرب الخمر وأما إذا انتهى الناس بدون القتل فإنه لا يقتل؛ المهم المؤلف رحمه الله يرى أن الفواحش هي موجبات الحدود, قال: **" وهو من عطف البعض على الكل "** لأن الفواحش بعض كبائر الإثم, وهذا يقع كثيرا عطف البعض على الكل كما أنه يقع أحيانا عطف الكل على البعض, فقول الله تعالى: **((تنزل الملائكة والروح فيها))** هذا من باب عطف البعض على الكل, وإذا قلت : أكرم زيدا والطلبة وهو منهم فهو من باب عطف الكل على البعض, وتخصيص بعض الأفراد بكونه معطوفا أو معطوفا عليه يدل على العناية به والاهتمام به.

وإذا ما غضبوا هم يغفرون)) ما هنا زائدة في **))**

الإعراب وأما في المعنى فهي للتوكيد, وأقول:
يا طالبا خذ فائدة ما بعد إذا زائدة
تقبل أو ما تقبل ؟ يعني كلما أتتك ما بعد إذا فهي زائدة, كهذه الآية: **((إذا ما غضبوا))** المعنى وإذا غضبوا, وكقوله تعالى: **((حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم))** أي حتى إذا جاءوها, فخذ هذه الفائدة, وما من أوسع الحروف معنى لأن لها عشر معاني أو أكثر جمعت في قول الناظم:
" فحافظ على بيت محامل ما عشر إذا رمت عدها
سليم من الشعر
بكف ونفي زيد ستفهم شرط الوصل فاعجب لنكرها
تعظيم مصدر "
طيب على وجه السرعة: ستفهم إشارة إلى ما الاستفهامية, شرط إلى ما الشرطية, الوصل إلى ما الموصولة, فاعجب إلى ما التعجبية مثل أن تقول: ما أحسن زيدا, لنكرها إلى ما النكرة الموصوفة أو الواصفة, بكف إلى ما الكافة وهي الداخلة على إن مثل: **((إنما الله إله واحد))**, ونفي ما النافية, زيد ما الزائدة, تعظيم ما التعظيمية مثل: **((الحاقة ما الحاقة)) ((القارعة ما القارعة))**, مصدر إلى ما المصدرية مثل: يعجبني ما فعلت أي: يعجبني فعلك, هذه عشر معاني لما.
((إذا ما غضبوا هم يغفرون)) يعني إذا نالهم الغضب فإنهم يملكون أنفسهم فيغفرون لمن أغضبهم, ومعنى يغفرون قال المفسر: **" يتجاوزون "** ونحن نزيد شيئا آخر الستر, يعني: يتجاوزون عن من أساء

إليهم ويسترونه.

من فوائد هذه الآية : أن من وصف الـذين آمنـوا وعلـى ربهم يتوكلون اجتنابهم كبائر الإثم والفـواحش, وبعـدهم عنها لأن اجتنب بمعنى صار في جانب وآخر فـي جـانب فيفيد بعدهم عن كبائر الإثم والفواحش.

ومـن فوائـدها أن صـغائر الـذنوب لا تنقـص مـن كمـال الإيمان لأنها تقع مغفورا باجتناب الكبـائر كمـا قـال اللـه تبارك وتعالى في سورة النجم : **((إلا اللمم))** يعنـي إلا الصغائر فإنها لا تضـر وأخـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : **(أن الصـلوات الخمـس والجمعـة إلـى الجمعـة ورمضـان إلـى رمضـان مكفـرات لمـا بينهن إذا اجتنبت الكبائر).**

ولكن لو قال قائل : هل الإصرار علـى الصـغائر يحولهـا إلى كبائر ؟ فالجواب: نعم, هذا المشهور عند أهل العلم أن الإصرار على الصغيرة كبيرة, لكنهـم لا يقولـون : إن الصغيرة تكون كبيرة يقولون : إن إصرار الإنسـان علـى المعصية يدل على استخفافه بشريعة الله وعدم مبالاته بهـا فمـن هنـا صـار الإصـرار كـبيرة, وليـس المعنـى أن الصغيرة تنقلب كبيرة, لكن لما كان الإصرار يـدل علـى استخفاف الإنسان بشريعة الله صار هذا كبيرة من أجل الاستخفاف .

ومن فوائد الآية الكريمـة: أن مـن صـفات الـذين آمنـوا وعلى ربهم يتوكلون أنهـم إذا غضـبوا غفـروا, والغضـب وصفه النبي صلى اللـه عليـه وسـلم بـأنه جمـرة يلقيهـا الشيطان في قلب الإنسان فيفور دمـه وتنتفـخ أوداجـه, أما المتكلمون فيقولون : إن الغضـب غليـان دم القلـب

لمحبة الانتقام, وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم خير: أنه جمرة يلقيها الشيطان, ولذلك تجد الإنسان إذا غضب يتصرف تصرفا سيئا لا يحمده هو إذا سكن غضبه .

ومن فوائد الآية الكريمة : أنه ينبغي للإنسان عند الغضب أن يكظم غيظه وقد طلب أحد الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصيه فقال له **: (لا تغضب)** فردد مرارا فقال : **(لا تغضب)** .

الشيخ: قال الله تبارك وتعالى : **((والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون))** ما الفرق بين كبائر الإثم والفواحش ؟ ... ما دون ذلك, لكنها فوق الصغائر, المرتب عليها حد ما هي ؟ قطع الطريق الزنا السرقة القذف.

الشيخ: طيب شرب الخمر هل هو حد أو تعزير ؟ الصحيح أنه تعزير, لكنه تعزير لا يقل عن أربعين جلدة؛ ما هو الدليل على أنه تعزير وليس بحد مع أن جمهور العلماء على أنه حد؟ أن الناس لما كثير شربهم الخمر في عهد عمر رضي الله عنه استشار الصحابة فقال عبد الرحمن بن عوف : **" اجعله كأخف الحدود ثمانين "** وهذا دليل واضح جدا, وهو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم بقيادة الخليفة الراشد عمر أنه ليس بحد من وجهين: الأول أنه قال: اجعله كأخف الحدود, والثاني: أنه لو كان حدا ما ساغ لعمر ولا لغير عمر أن يزيد عليه.

الشيخ: قول الله تبارك وتعالى : **((وإذا ما غضبوا هم يغفرون))** ما إعرابها ؟

الطالب: اسم موصول.
الشيخ: لا غلط.
الشيخ: ما زائدة, كلما جاءت ما بعد إذا فهي زائدة, قال الله تعالى : ((**حتى إذا ما جاءوا شهد عليهم**)) ((**وإذا ما غضبوا هم يغفرون**)).
ثم قال الله تبارك وتعالى .
القارئ : ((**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**)) [الشورى:38].
الشيخ : ((**والذين استجابوا لربهم**)) الواو حرف, الذين معطوف على ما سبق عطف أعيان أو أوصاف ؟ أوصاف ((**والذين استجابوا لربهم**)) قال المفسر: " **أجابوه إلى ما دعاهم إليه من التوحيد والعبادة** " استجابوا لربهم بمعنى أجابوه, وقد سبق لنا ذكر الأمثلة على كون استجاب بمعنى أجاب, وقوله: " **من التوحيد والعبادة** " تفسير لا بأس به ولو قال رحمه الله : استجابوا لربهم أي أجابوه إلى كل ما دعاهم إليه من فعل الأوامر وترك النواهي لكان أبين وأعم, ((**وأقاموا الصلاة**)) معطوف على استجابوا فهي داخلة في صلة الموصول ((**أقاموا الصلاة**)) قال المؤلف: " **أداموها** " وفيها نظر, بل معنى أقاموا الصلاة أتوا بها مستقيمة على الوجه الذي طلب منهم, لأن هناك فرقا بين إقامة الصلاة وبين إدامة الصلاة, نعم إدامتها من إقامتها لا شك, ولكن ليست الإقامة هي الإدامة, إذن الإقامة معناه أن يأتي بالصلاة مستقيمة على الوجه المطلوب, ((**وأقاموا**

الصلاة)) وقوله الصلاة يعم الفريضة والنافلة, **((وأمرهم شورى بينهم))** أمرهم أي شأنهم, والمراد الشأن العام لا الشأن الخاص, الشأن العام الذي يهم الجميع يتشاورن فيه, ومعنى يتشاورون فيه يعني يتبادلون الرأي هل يقدمون أو يحجمون ؟ هل يعدلون أن يبقون الشيء على ما هو عليه ؟ المهم أن المشاورة هي تداول الرأي ليخرجوا بنتيجة مرضية للجميع قال الله تعالى: **((وأمرهم شورى بينهم)) " يتشاورن فيه ولا يعجلون " ((ومما رزقناهم ينفقون))** من هنا للتبعيض ويحتمل أن تكون للجنس, فإن كانت الأولى صار المدح لمن ينفق بعض ماله, وإن قلنا بأنها للجنس صار المدح لمن ينفق ماله كله أو بعضه, فأيهما أولى أن نقول: للتبعيض أو للجنس ؟ للجنس أولى, ليشمل القليل والكثير والكل, **((ومما رزقناهم))** قال : **" أعطيناهم ((ينفقون)) في طاعة الله ".**

ومن فوائد هذه الآية الكريمة : أن من صفات المؤمنين المتوكلين أنهم يستجيبون لله عز وجل أي يجيبونه إلى ما طلبه منهم, ومعناه المبادرة وعدم التأخير لأن التأخير عن تنفيذ الواجب نقص في الاستجابة, وأضرب لكم مثلا برجل أمر ابنه أن يأتي إليه بحاجة فتوانى الابن وبقي ساعة أو ساعتين ثم جاء بالحاجة فهل يقال أن الابن امتثل امتثالا كاملا ؟ لا, الامتثال الكامل بالمبادرة **((استجابوا لربهم))** وهذا معنى قوله : **.**

ومن فوائد الآية الكريمة : العناية بإقامة الصلاة, وجه ذلك أن الله نص عليها بعد التعميم لأن قوله :

((استجابوا لربهم)) يشمل الصلاة وغيرها, فلما قال أقاموا الصلاة نص عليها بخصوصها, وهذا دليل على العناية بها, وحق والله أن يعتنى بها لأنه ليس هناك عبادة أقوى صلة بك في الله عز وجل من الصلاة, الإنسان يتصدق لكن لا يشعر بالصلة بينه وبين ربه, يصوم يحج, لكن الصلاة الحقيقية الشرعية أن الإنسان يشعر بأنه في صلة بينه وبين الله, ومن أجل ذلك سميت صلاة لأنها صلة بين الإنسان وبين الله, إذا قال الإنسان: الحمد لله قال الله: حمدني عبدي، وهكذا محاورة, ثم هو يشعر بأنه إذا ركع ففوقه رب يعظمه, وإذا سجد فكذلك يضع أشرف أعضائه في مواطئ الأقدام ولذلك صارت العناية بالصلاة حيث قال: **((وأقاموا الصلاة))**.

أين فرضت الصلاة ؟ فرضت الصلاة ليلة المعراج من الله إلى الرسول بدون واسطة, هذا يدل على أهميتها والعناية بها, ثم إنها فرضت خمسين صلاة وخفف الله على العباد فجعلها خمس صلوات لكنها في الواقع خمسون صلاة بمعنى أنك إذا صليت فريضة واحدة كأنما صليت عشرا, ليس من أجل أن الحسنة بعشر أمثالها لأن هذا لجميع الحسنات لكن كأنك صليت الظهر مثلا عشر مرات, صليت وسلمت حتى بلغت العشرة, وبهذا يظهر الفرق بينها وبين سائر العبادات الثواب الحسنة بعشر أمثالها, لكن هذه كأنك فعلا صليت خمسين صلاة.

من فوائد الآية الكريمة مراعاة الأحوال الاجتماعية وأن الأمور العامة يجب التشاور فيها لقوله تعالى :

((وأمرهم شورى بينهم)).

وهل تدل الآية على أن الإنسان إذا أراد أن يفعل فعلا خاصا به يشاور ؟ لا, لا تدل على هذا, لكن المشاورة مشروعة, إذا أشكل عليك شيء فلديك شيئان: الاستخارة والمشاورة, لكن الأمر العام لابد من التشاور فيه, يستثنى من ذلك إذا بان الأمر لولي الأمر فإنه لا حاجة إلى المشاورة فيه, يعني لو تبين للأمير أو الرئيس أو الملك مصلحة ما يريد فلا حاجة للتشاور, لأن التشاور يرجع إليه متى ؟ عند الإشكال والتردد, أما مع ظهور المصلحة فلا حاجة إلى أن يشاور, لأن المشورة حينئذ لا تزيد الأمر إلا إشكالا وفوضى, فالناس ليسوا على رأي واحد, إذا أردت أن يتمزق الأمر فضعه بين يدي عشرة, وإن أردت أن يذوب بالكلية فضعه بين يدي عشرين, لابد من اختلاف الناس؛ إذا أمرهم شورى بينهم على عمومه أو يستثنى منه ؟ يستثنى منه ما ظهرت مصلحته لولي الأمر فإنه لا حاجة إلى أن يشاور, ويدل لهذا الاستثناء عمل السلف الصالح, فها هو عمر رضي الله عنه وهو من أشد الخلفاء اهتماما بالرعية لا يشاور إذا كانت المصلحة ظاهرة له وإنما يشاور إذا أشكل عليه الأمر, لو أحصيت ما شاور فيه ما بلغ إلا العشرات أو أقل وقد بقي عشر سنوات في الخلافة؛ هذا العمل السلفي من الخلفاء الراشدين يقيد قوله تعالى: **((وأمرهم شورى بينهم))** إذا يستثنى ولا حاجة للمشاورة لأن المشاورة في هذه الحال ضرر في تنفيذ الأمر والمضي فيه.

ومن فوائد الآية الكريمة: أن من صفات الذين آمنوا

وعلى ربهم يتوكلون بذل المال في طاعـة اللـه لقـوله: **((ومما رزقناهم ينفقون)).**
وهل يطلب من الإنسان أن ينفق جميع ماله؟ هذا ينبني علـى (مـن) هـل هـي للتبعيـض أو للجنـس, إذا قلنـا للتبعيض صار المدح على من أنفق بعض ماله, وإذا قلنا للجنس أي أنهم ينفقون من هـذا الجنـس الـذي رزقهـم الله صار عاما, والتفصيل هو التأصيل إن شـاء اللـه: إذا كان الإنسان لا ينقص إنفاقه شيئا مـن واجبـات الإنفـاق على الأهل فلا حرج أن ينفق جميع ماله, مثل أن يكـون عند الإنسان مائـة ريـال لا يحتاجهـا للإنفـاق علـى أهلـه وليس عنده سواها نقـول هنـا: أنفـق جميـع المـال, ثـم اكتسب للإنفاق على أهلك, كما فعل أبو بكر رضي اللـه عنه, أما إذا كان يحتاج المال للإنفاق الواجب على أهلـه وهو ضعيف الاكتساب فهنا نقول: لا تنفـق جميـع مالـك, أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .
الطالب : ... قد تظهر له المصلحة في شيء وليس فيه مصلحة ؟
الشـيخ: هـو مـؤتمن, الأصـل أنـه مـؤتمن, وإذا أراد أن يخون منع الشورى ولو احتاج لها.
الشيخ: في ذمته هذه, لأننا لو قلنا أن ولي الأمر يشـاور في كل شيء مشكلة ولا يمكن تستقيم الحال, معناه لو يكتب للشرطة احبسـوا فلانـا لأنـه أسـاء نقـول : اجمـع الناس شاور.
الطالب : ناس معينين.
الشيخ: ما يخالف, معينيـن بأشخاصـهم ليـس معنـاه أن كل الناس يجابون, جاء بالشورى هل نقول كـل مسـألة

تتعلق بالعامة لابد أن تشاور عليها ؟ لا يمكن هذا, وكما قلت الآن بينا لك أن عمر رضي الله عنه من أشد الخلفاء مشاورة ومع ذلك تكاد تحصي مشاوراته, لابد من هذا وإلا ما يستقيم الأمر, نعم.

الطالب : الإنسان إذا أشكل عليه شيء هل يبدأ بالاستخارة أم بالاستشارة ؟

الشيخ: سؤال جيد, يقول إذا أشكل على الإنسان الشيء هل يبدأ بالاستخارة أو الاستشارة, نقول يبدأ بالاستخارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذ هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين)** هم: يعني أصابه الهم فيه وتردد وشك, وليس مراده أن كل أمر تهم به تصلي ركعتين, إذا هم أحدكم بالأمر, إذا هم الإنسان يروح يتغذى يصلي ركعتين يستخير ؟ لا, **(إذا هم أحدكم بالأمر)** يعني إذا أهمه الأمر ولم يتبين له شيء فليصلي ركعتين, فنقول : ابدأ أولا بالاستخارة لوجهين :

الأول : أنه ظاهر الحديث .

الثاني : أن كونك ترجع إلى الله خير من كونك ترجع إلى آراء الناس واضح, فإذا نبدأ بالاستخارة قبل الاستشارة.

ثم قال الله تبارك وتعالى.

القارئ : **((وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ))**[الشورى:39] .

الشيخ : قال الله عز وجل : **((وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ))** الواو حرف عطف, والمعطوف هنا باعتبار الصفات أي من صفاتهم أنهم إذا

بغى عليهم أحد انتصروا لأنفسهم, إذا أصابهم البغـي أي العـدوان مـن أحـد عليهـم هـم ينتصـرون لأنفسـهم, لا يظهـرون مظهـر الضـعيف الـذليل بـل ينتصـر لنفسـه, والانتصار للنفس في مقام العز أمـر مطلـوب, أمـا فـي مقام التواضع فهذا شـيء آخـر يـأتي إن شـاء اللـه فـي المستقبل, يقـول: **" ((هم ينتصـرون)) صـنف ",** المؤلف رحمـه اللـه ذكـر أن الـذين آمنـوا وعلـى ربهـم يتوكلـون صـنفان ولكـن الصـحيح أن هـذا كلـه وصـف لموصوف واحد وليس هناك أصناف, وعليه فنقول: مـن صفات الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون أنهـم ينتصـرون لأنفسهم إذا ظلموا, **" أي ينتقمـون ممـن ظلمهـم بمثل ظلمه "** بـدون عـدوان علـى أن قـوله: **((هـم ينتصرون))** لا يستلزم أن يأخذوا لأنفسهم بحقها, بـل إذا انتصروا فلهم أن يعفوا, وإذا عفـوا مـع القـدرة كـان ذلك أكمل.

من فوائد هذه الآية الكريمة: أن من صفات الذين آمنـوا وعلى ربهم يتوكلون أنهـم لا يرضـون بالـذل والانخنـاس عن الأخذ بحقهم لقوله: **((الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون))** وهل من لازم الانتصـار أن يقتـص أو أن يكون له اليد العليا سواء بالقصاص أو بالعفو أو بغير هذا ؟ الظاهر الثاني لأنه أعم, لأن مـن عفـا عـن قـدرة وعزة فإنه لا شك منتصر, ومن أخذ بحقه فهو منتصر.

ومن فوائـد هـذه الآيـة الكريمـة: أن هـؤلاء لا ينتصـرون لأنفسهم إلا إذا تحققوا البغي عليهم, وأما مجرد التهمـة فلا يعتبرونها يؤخذ من قوله: **((إذا أصابهم البغي))** فلو اتهموا أحدا أنه ظلمهم فـإنهم لا يتحركـون لكـن إذا

أصابهم البغي حينئذ ينتصرون.
في هذه الآية من الفوائد أنه يجب علـى مـن انتصـر إذا أصابه البغي ألا يتجاوز الحد في الاستيفاء.
ثم قال الله تبارك وتعالى .
القارئ: **((وَجَزَاءُ سَـيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِثْلُهَـا فَمَـنْ عَفَـا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ))** [[الشورى:40].
الشيخ: **" ((وجزاء سيئة سـيئة مثلهـا)) سـميت الثانية سـيئة لمشـابهتها للأولـى فـي الصـورة وهذا ظـاهر فيمـا يقتـص فيـه مـن الجراحـات, قال بعضهم: وإذا قال لـه أخـزاك اللـه فيجيبـه أخــزاك اللــه "** قــوله: **((وجــزاء ســيئة ســيئة مثلها))** هذه في الحقيقة قاعدة أن للإنسان أن ينتقـم لنفسـه السـيئة بمثلهـا لا يزيـد, لأنـه إن زاد فقـد ظلـم, والزيادة قد تكون في الكمية وقد تكون في الكيفية وقد تكون في النوعية, فإذا انتصر لنفسه فضرب من ظلمـه ثلاثا وقد ظلمة باثنتين من باب الكمية, وإذا ضـرب مـن ضـربه ضـربا خفيفـا فانتصـر لنفسـه بضـرب ثقيـل هـذا بالكيفية, وإذا ضـرب مـن اعتـدى عليـه بسـوط ضـعيف بسـوط أكـبر هـذا النوعيـة, المهـم أنـه لابـد أن تكـون المجازاة بمثل السـيئة الـتي أسـيئ إليـه فيهـا ولا تزيـد, فـإن زاد فهـو ظـالم, ولهـذا يقـال: هـذه بهـذه والبـادي أظلم.
طيـب وقـول المؤلـف رحمـه اللـه تعـالى: **" سـميت الثانية سيئة لمشابهتها الأولـى فـي الصـورة "** فيه نظـر واضـح, فالمقاصـة سـيئة, لكـن ليسـت سـيئة

بالنسبة للفاعل, بل هي سيئة بالنسبة لمن اقتص منه, تسوءه وتؤلمه وترد اعتباره إذا كان يرى أنه فوق صاحبه, فهي سيئة لا باعتبار الفاعل ولكن باعتبار المقتص منه, وأما قوله: إنها مشابهة للأولى, فلا يمكن أن تطلق سيئة لمطلق المشابهة أو لمجرد المشابهة **((وجزاء سيئة سيئة مثلها))** طيب هذا في الواقع هذه قاعدة في جميع الاقتصاص, فلننظر إذا شق ثوبك هل تشق ثوبه ؟ ظاهر الآية نعم, لكن إذا كان ثوبك رديئا يساوي عشرة وثوبه جيد يساوي مائة تشق ثوبه أو لا تشق ؟ طيب إذا شققته فنقص عشر قيمته كم يكون ؟ ينقص العشر, مثلا هذا الثوب يساوي عشرة ريالات شقه المعتدي بشق ينزل قيمته العشر, العشر كم من عشرة ؟ واحد, ثوبه يساوي مائة فشققته بشق يساوي العشر كم ينقص ؟ عشرة, الآن أخذت عشرة مقابل واحد, فهل نقول العبرة بالمعنى فإنه لما شق ثوبك أذلك وأنت إذا اقتصصت منه وشققت ثوبه أذللته وهو البادي, فنشق ثوبه ولو كان أغلى ؟ أو نقول نشق ثوبه إن كان مماثلا للأول أو مقاربا له وإلا فلا ؟ نعم, لأن هذا الذي ثوبه بعشرة ينكسر اعتباره كالذي ثوبه بمائة, والمقصود إذلال المعتدي وكسر اعتباره, وعلى هذا فنقول: من شق ثوبك فشق ثوبه, طيب وهل المعتبر المساحة أو المعتبر النسبة ؟ هذا إنسان قصير.